

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الطور يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنوبيع - مكتب جنوب سيناء ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠٠٩/٤/٧ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الطور التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء - محافظة جنوب سيناء بإخراج قسمى شرطة ذهب وسانت كاترين بحسب حدودهما الإدارية منها وإدخالهما بحسب حدودهما الإدارية ضمن اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنوبع التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء «محافظة جنوب سيناء» .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٢/١

صدر فى ٢٠٠٩/٤/١٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى